

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/23/ <

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة  
بناءً على القانون رقم /48/ لعام 2022.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /98/ المنعقدة بتاريخ 2023/2/19.

يقرر ما يلي:

- المادة 1- يُسجل الاتحاد السوري لشركات التأمين في سجلات الهيئة، ويسدد بدل تسجيل سنوي مقداره عشرة ملايين ليرة سورية.
- المادة 2- يتم سداد البديل المذكور في المادة الأولى من هذا القرار في الحساب المصرفي لهيئة الإشراف على التأمين خلال ثلاثة أشهر من بداية كل عام على أن يتم موافاة الهيئة بما يثبت السداد.
- المادة 3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2023/2/ <

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



Handwritten signature in blue ink.